

# مرفقات بنود جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة عشر المتضمنة زيادة رأسمال الشركة



TAIBA

## تقرير مجلس الإدارة لعام 2025م

للاطلاع على تقرير مجلس الإدارة لعام 2025م نأمل الضغط على  
الرابط التالي :

[HTTPS://WWW.SAUDIEXCHANGE.SA/RESOURCES/FSPDF/445\\_0\\_2026-03-31\\_15-00-09\\_AR.PDF](https://www.saudiexchange.sa/resources/fspdf/445_0_2026-03-31_15-00-09_ar.pdf)

## القوائم المالية السنوية الموحدة لعام 2025م

للاطلاع على القوائم المالية السنوية الموحدة لشركة طيبة للإستثمار لعام 2025م  
نأمل الضغط على الرابط التالي :

[HTTPS://WWW.SAUDIEXCHANGE.SA/RESOURCES/FSPDF/445\\_0\\_2026-03-09\\_18-24-49\\_AR.PDF](https://www.saudiexchange.sa/resources/fspdf/445_0_2026-03-09_18-24-49_AR.pdf)

# تقرير لجنة المراجعة لعام 2025م

# طيبة TAIBA

شركة طيبة للاستثمار

التقرير السنوي للجنة المراجعة

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

الموقرين

السادة / مساهمي شركة طيبة للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحية طيبة وبعد،،

يسرني تقديم التقرير السنوي الصادر عن لجنة المراجعة بشركة طيبة للاستثمار للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ، والذي يهدف إلى مشاركتكم نظرة شاملة عن مهام وأعمال لجنة المراجعة المنجزة خلال تلك الفترة.

إن لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تنبثق من مجلس إدارة الشركة وهي ركيزة أساسية من ركائز حوكمة الشركة ، حيث اعتمد تشكيلها مجلس الإدارة لتسانده في الوفاء بمسؤولياته الرقابية في مجالات مثل سلامة التقارير المالية، والمخاطر ونظام الرقابة الداخلية وما يتصل بذلك من مسائل الالتزام والامتثال.

تم اعداد هذا التقرير استناداً للمادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي اشارت إلى انه يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

هذا ولكم خالص التقدير ،



عيد بن فالح الشامري

رئيس لجنة المراجعة

## 1) تشكيل لجنة المراجعة

تم تشكيل لجنة المراجعة لدورة مجلس الإدارة الثانية عشر التي بدأت بتاريخ 2024/01/01م وحتى نهاية 2026/12/31م وذلك باعتماد مجلس الإدارة خلال اجتماعه التنسيقي المنعقد في 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م بحيث تتكون لجنة المراجعة بطيبة للاستثمار من ثلاثة أعضاء وهم:

الاسم	المنصب
الأستاذ/ عيد بن فالح الشامري	رئيس اللجنة
المهندس/ محمد بن عبدالمحسن القرينيس	عضو اللجنة
الأستاذ/ فراس بن صلاح الدين القرشي	عضو اللجنة

## 2) المهام الأساسية للجنة المراجعة

تقوم لجنة المراجعة بشركة طيبة للاستثمار بأداء دورها كاملا في ظل اللائحة المعتمدة لعملها والأنظمة والقوانين السارية ذات العلاقة والتي حددت بالأساس الغرض وصلاحيات وضوابط عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم، وقد تم إعداد هذه اللائحة بما يضمن توافقها مع المتطلبات القانونية والنظامية المنبثقة من نظام الشركات ومن لوائح هيئة سوق المال السعودية.

حددت اللائحة أهداف اللجنة في:

- مساعدة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية.
- مراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية وفحص عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.
- مراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

كما تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة المحددة باللائحة ما يلي:

### أولاً: التقارير والقوائم المالية:

- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- دراسة القوائم المالية الأولية – الربعية – والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لتكوين درجة قناعة من حيث نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

- دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات وإبداء الرأي بشأنها.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة معدة بشكل يتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها واستراتيجيتها.

### ثانياً: المراجعة الداخلية:

- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته وتقييم أدائه.

### ثالثاً: الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

- دراسة نظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية ومراجعة المخاطر في الشركة وإعداد التقارير اللازمة عن رأي اللجنة في مدى كفايتها.
- دراسة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

### رابعاً: المراجع الخارجي:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
- تقييم أداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.

### 3) ملخص أعمال لجنة المراجعة خلال السنة

في نطاق سعي اللجنة للإيفاء بمسؤولياتها فقد قامت خلال السنة المالية 2025م بالأعمال التالية:

#### أولاً: اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بشكل ربع سنوي على الأقل مع انعقاد اجتماعات إضافية حسب الضرورة ، عقدت اللجنة خلال عام 2025 م خمسة ( 5 ) اجتماعات. ويتم دعوة الرئيس التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي للإدارة المالية وممثلي الإدارات التنفيذية لحضور الاجتماعات عندما يتطلب الأمر، لتقديم أي توضيحات تتعلق بالموضوعات التي يتم مناقشتها اثناء الاجتماع.

يقوم رئيس لجنة المراجعة بعرض كافة المسائل ذات الأهمية على مجلس الإدارة والتي يتم التنبؤ بها من قبل المراجع الخارجي أو الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يوجد تعارض بين توصيات لجنة المراجعة والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة خلال العام.

الترتيب	التاريخ	أ. عيد الشامي	م. محمد القرينيس	أ. فراس القرشي
1	18 - مارس - 2025	✓	✓	✓
2	8 - مايو - 2025	✓	✓	✓
3	4 - أغسطس - 2025	✓	✓	✓
4	27 - أكتوبر - 2025	✓	✓	✓
5	11 - ديسمبر - 2025	✓	✓	✓
	مجموع حضور الاجتماعات لكل عضو	5	5	5

#### ثانياً: القوائم المالية والسياسات المحاسبية:

خلال اجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، قامت لجنة المراجعة بمناقشة السياسات المحاسبية المهمة وبدراسة القوائم المالية الأولية - الربعية - والسنوية (بما في ذلك التقديرات المحاسبية وأي تغييرات جوهرية تطرأ على السياسات المحاسبية) والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

#### ثالثاً: مراجع الحسابات الخارجي:

أشرفت لجنة المراجعة على اجراءات البحث والمفاضلة بين المرشحين لتعيين المراجع الخارجي ومراجعة أتعاب المراجع الخارجي لعام 2025 م وخطابات الارتباط بعملية المراجعة والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة عليه واعتماده من الجمعية العامة للشركة.

وخلال السنة المالية اجتمعت اللجنة بالمراجع الخارجي لمراجعة ومناقشة خطة ونطاق عمله، كما تمت مناقشته والتأكد من حصوله على جميع متطلبات المراجعة من الإدارة التنفيذية بالاستفسار عن:

✓ مدى حصوله على المعلومات الكافية. ✓ وجود ما قد يؤثر على استقلالته أو موضوعيته.

- ✓ أي عمليات غش أو خداع.
- ✓ أي نواقص بالمعلومات المالية المنشورة.
- ✓ أي ملاحظات تخص السياسات المحاسبية.

#### رابعاً: أنشطة المراجعة الداخلية:

تشرف لجنة المراجعة بشكل دوري على أعمال المراجعة الداخلية ومراجعة تقاريرها بصفة منتظمة. ولضمان استقلالية المراجعة الداخلية، يرفع الرئيس التنفيذي لإدارة المراجعة الداخلية، تقاريره فنياً ومهنيًا إلى لجنة المراجعة، حيث لا يتدخل أي من مديري الشركة في الشؤون الداخلية للمراجعة الداخلية. ولا يتولى قسم المراجعة الداخلية أي مسؤولية تشغيلية مباشرة في أي من المجالات أو الأنشطة التي تتم مراجعتها ، ويقوم الرئيس التنفيذي لإدارة المراجعة الداخلية بالتأكيد سنوياً للجنة المراجعة على استقلاليته هو وفريق إدارة المراجعة الداخلية.

وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بتقديم تقرير ملخص للجنة المراجعة حول نقاط الضعف في نواحي الرقابة الداخلية والنطاق المحدود والممارسات الجيدة ومجال التحسينات بصورة ربع سنوية وفقاً للمادة 75 من لائحة حوكمة الشركات المساهمة وإطار الممارسات المهنية الدولية عن جمعية المراجعين الداخليين.

خلال السنة المالية 2025م، واصلت لجنة المراجعة مجهودات تحديث وتطوير أنشطة المراجعة الداخلية في طيبة للاستثمار من خلال الآتي:

- ✓ الاطلاع على مخرجات تقييم المخاطر واعتماد خطة العمل والميزانية السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.
- ✓ الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية الربعية و التقرير السنوي ومتابعة تقدم تنفيذ خطط العمل التصحيحية من الإدارة التنفيذية.
- ✓ مراجعة واعتماد استراتيجية وميثاق ، وبروتوكول عمل المراجعة الداخلية.
- ✓ تم تعيين شركة بروتيفيتي لعمل تقييم رسمي لأداء وظيفة المراجعة الداخلية. وتم رفع نتيجة تقرير التقييم متضمناً خطة تطوير الأداء وتقديم عرض بذلك للجنة المراجعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2025.

#### خامساً: الإبلاغ عن المخالفات:

تأكدت اللجنة من إعداد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وإيجاد القنوات اللازمة للإبلاغ عن مختلف أنواع المخالفات في ظل الحماية والسرية المطلوبة.

#### سادساً: إدارة المخاطر:

راجعت اللجنة مع الإدارة التنفيذية إجراءات تحديد وتقييم المخاطر والإجراءات التصحيحية وآليات الحد منها التي يتم تنفيذها أو التخطيط لتنفيذها من خلال استراتيجية الشركة. وقد وجهت اللجنة اهتمام الإدارة التنفيذية إلى المخاطر التي تتسم بالتسارع أو التي تشكلت حديثاً والتي لها أو قد يكون لها تأثير على الأداء المالي للشركة.

كما قدمت اللجنة خطة إنشاء إدارة المخاطر بالشركة والتي تم عرضها على مجلس الإدارة والموافقة عليها في اجتماع المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025.

#### 4 رأي لجنة المراجعة عن مدي كفاية نظام الرقابة الداخلية

تعد الإجراءات الرقابية الفعالة ركيزة استراتيجية لحماية أصول الشركة، وضمان دقة التقارير المالية، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، مما يحقق الأهداف الاستراتيجية للشركة، واكتشاف المخاطر، والالتزام بالمعايير، وتوثيق جميع المعاملات لمنع التلاعب، وفصل المهام، ومراقبة الأداء لتلافي الانحرافات.

استناداً للمراجعة السنوية لإجراءات الرقابة الداخلية التي تم اختيارها للاختبار خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م من قبل المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي تحت اشراف ومتابعة لجنة المراجعة، والتقارير التي قدمت للجنة المراجعة من المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي والتي تتضمن تقييم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية ، لم يتبين للجنة المراجعة وجود أخطاء جوهرية أو مخالفات جسيمة أو جوانب قصور في نظم وضوابط الرقابة الداخلية وما له من صلة بإعداد التقارير المالية في الشركة تتطلب لفت الانتباه إليها أو الإفصاح عنها.

وبناء عليه ترى لجنة المراجعة أن نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر تتسم بالكفاية والفعالية المعقولة بوجه عام ، وتوصي اللجنة باستكمال أعمال تطوير وتحسين نظم الرقابة الداخلية للشركة ليوكب حجم وطبيعة أعمال الشركة واستراتيجيتها وخططها المستقبلية.

#### لجنة المراجعة



أ. عيد بن فالح الشامري  
رئيس لجنة المراجعة



م. محمد بن عبدالمحسن القرينيس  
عضو لجنة المراجعة



أ. فراس بن صلاح الدين القرشي  
عضو لجنة المراجعة

## توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح لعام 2025م

فترة الأرباح	إجمالي الأرباح الموزعة	الربح للسهم الواحد*	نسبة التوزيع لرأس المال	تاريخ الإستحقاق	تاريخ الصرف
عام 2025م	169,297,363.95	0.65	6.5 %	نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق والمحدد بيوم انعقاد الجمعية	سيتم توزيع الأرباح خلال 15 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق

\*سيتم توزيع الأرباح للأسهم المستحقة قبل زيادة رأسمال الشركة

البند رقم ( 12 )

تقرير مراجع حسابات الشركة بشأن الأعمال والعقود  
التي تتم لمصلحة الشركة



بنى المستقبل  
بثقة

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة)  
رأس المال المدفوع: ٥,٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١  
الرقم الوطني الموحد: ٧٠٠٠١١٧٢٠٥

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨  
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠  
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠  
[ey.ksa@sa.ey.com](mailto:ey.ksa@sa.ey.com)  
[ey.com](http://ey.com)

المركز الرئيسي  
البيوليفارد المالي ٣١٢٦، حي العقيق ٦٧١٧، الرياض ١٣٥١٩  
كافد ١١، البرج الجنوبي الدور الثامن  
ص.ب. ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١  
المملكة العربية السعودية

## تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة طيبة للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)

### النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة طيبة للاستثمار ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق ١) المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

### الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة إلى المساهمين في شركة طيبة للاستثمار (الملحق ١). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤٧هـ (الموافق ٠١ مارس ٢٠٢٦م).
- الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن إفصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- السجلات المالية للشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

### مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

### مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) (المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٠٣ صفر ١٤٤٧هـ (الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٢٥م). تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط وصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.



نبني المستقبل  
بثقة

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في  
شركة طيبة للاستثمار  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" والذي يتطلب منا الحفاظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يشتمل على المعلومات المالية للأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (ملحق "١").
  - الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
  - الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
  - مقارنة السجلات المالية الواردة في التبليغ المرفق مع سجلات الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
- كما قمنا أيضاً بتنفيذ بعض الإجراءات الأخرى التي رأيناها ضرورية وفقاً للظروف.



بنبي المستقبل  
بثقة

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في  
شركة طيبة للاستثمار  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

أمر آخر  
تم ختم التبليغ (الملحق ١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

#### الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



فهد محمد الطعيمي  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم (٣٥٤)

الرياض: ٢٥ شوال ١٤٤٧ هـ  
(١٣ إبريل ٢٠٢٦ م)

التاريخ : 1447/09/12هـ  
الموافق 2026/03/01م

## تبليغ مجلس الإدارة حول تعاملات الاطراف ذوي العلاقة لعام 2025م

وفقاً للتفويض الممنوح لمجلس الإدارة بتاريخ 2025/05/13م ضمن الجمعية العامة الخامسة والأربعين لصلاحية الجمعية العامة بالترخيص للتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة ، المفوض أيهما أسبق ، ووفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ، نفيدكم بوجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشركات التابعة لطيبة بالدخول في عقود وتعاملات لأعضاء مجلس الإدارة المعنيين بذلك وفقاً لما يلي :

الجهة	طبيعة التعامل أو العقد	المدة	القيمة	شروط التعامل أو العقد	إسم عضو المجلس	نوع المصلحة
شركة أصيلة للاستثمار	عقود إدارة وتشغيل لأحد الشركات التابعة لشركة طيبة (فندق مكارم أم القرى وفندق مكارم البيت مكة ومجمعات دور الأندلس ودور الياسمين ودور الروضة ودور بدر)	10 سنوات تتجدد تلقائياً	حصلت الشركة على أتعاب خلال عام 2025م من إدارة تلك المنشآت وقدرها (2,3) مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية .	1- الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى 2- المهندس/ محمد بن عبدالمحسن القرينيس	مصلحة غير مباشرة لكون الأستاذ / بدر العيسى عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في شركة أصيلة للاستثمار ولكون المهندس / محمد القرينيس المدير التنفيذي للاستثمار في شركة أصيلة للاستثمار .
شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات مجموعة صافولا)	عقد لأحد الشركات التابعة لشركة طيبة مع شركة بنده (المملوكة لشركة مجموعة صافولا) لتأجير موقع تجاري .	9 سنوات	(12) مليون ريال سنوياً	عبارة عن عقد تأجير ومعاملات تجارية تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية .	1- الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى 2- الأستاذ/ فهد بن عبدالله القاسم	مصلحة غير مباشرة لكونهما عضوين في مجلس إدارة شركة بنده للتجزئة ومجلس إدارة شركة مجموعة صافولا .
بنك الرياض	عقد تأجير مساحة لجهاز صراف آلي لبنك الرياض بفندق ماريوت الرياض	5 سنوات تتجدد تلقائياً	(30,000) ريال	عبارة عن عقد تأجير ومعاملات تجارية تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية .	الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى	مصلحة غير مباشرة نظراً لوجود صلة قرابة بينه وبين سعادة رئيس مجلس إدارة بنك الرياض المهندس/ عبدالله بن محمد العيسى
شخصي	عقد تأجير وحدة سكنية بمجمع دور السفارات السكني عن طريق أحد الشركات التابعة لشركة طيبة .	سنة واحدة	(500,000) ريال	عبارة عن عقد إيجار وحدة سكنية يتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية .	المهندس/ مهند بن قصي العزاوي	مصلحة مباشرة ضمن الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية

نوع المصلحة	إسم عضو المجلس	شروط التعامل أو العقد	القيمة	المدة	طبيعة التعامل أو العقد	الجهة
مصلحة مباشرة ضمن الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لكونه مالك شركة الوطاء للتنمية	المهندس/ مهند بن قصي العزاوي	عبارة عن عقود وحدات سكنية تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية .	1,113,000 ريال	سنة واحدة	عقود تأجير وحدتين سكنيتين بمجمع دور السفارات السكني عن طريق أحد الشركات التابعة لشركة طيبة .	شركة الوطاء للتنمية
مصلحة غير مباشرة لكونه عضواً في مجلس إدارة شركة صلة .	الأستاذ/ مشاري بن ناجي الإبراهيم	عبارة عن عقد تأجير ومعاملات تجارية تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية	155,250 ريال	--	عقد تأجير مساحة عرض للمشاركة في مؤتمر الحج والعمرة عن طريق أحد الشركات التابعة لشركة طيبة.	شركة صلة
		عبارة عن عقد إيجار وحدة سكنية يتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية.	300,000 ريال	سنة واحدة	عقد تأجير وحدة سكنية بمجمع دور السفارات السكني عن طريق أحد الشركات التابعة لشركة طيبة .	

والله الموفق،،،

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	أنس بن محمد صالح صيرفي		بدر بن عبدالله العيسى
	عبدالله بن احمد بالعمش		صالح بن هبدان الهبدان
	فهد بن عبدالله القاسم		عيد بن فالح الشامري
	محمد بن عبدالمحسن القرينيس		مشاري بن ناجي الإبراهيم
			مهند بن قصي العزاوي

البنود أرقام ( 1 ، ومن 13 إلى 16 )

## تعديل النظام الأساسي للشركة

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار

### Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p><b>Chapter Two - Capital and Shares</b></p> <p>Article Seven - Capital: The Company's issued capital is set at Five Billion Saudi Riyals SAR (5,000,000,000.0), divided into (500,000,000) nominal shares of equal value, each valued at Ten Saudi Riyals SAR (10.0). All shares are ordinary shares issued for cash. The amount paid in cash of the issued capital is SAR (5,000,000,000.0), and the cash amounts paid from the issued capital have been deposited with a licensed bank.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني - رأس المال وأسهم</b></p> <p style="text-align: center;">المادة السابعة - رأس المال:</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة مليارات ريال سعودي (5,000,000,000.0) ريال سعودي مقسم الى (500,000,000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة مليارات ريال سعودي (5,000,000,000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p><b>Chapter Two - Capital and Shares</b></p> <p>Article Seven - Capital: The Company's issued capital is set at Two Billion Six Hundred Four Million Five Hundred Seventy-Four Thousand eight Hundred Thirty Saudi Riyals (SAR 2604574830.0), divided into 260,457,483 nominal shares of equal value, each valued at Ten Saudi Riyals (SAR 10.0). All shares are ordinary shares issued for cash. The amount paid in cash of the issued capital is SAR 2604574830.0, and the cash amounts paid from the issued capital have been deposited with a licensed bank.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني - رأس المال والأسهم</b></p> <p style="text-align: center;">المادة السابعة - رأس المال:</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بملياران وستمائة وأربعة مليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال سعودي (2604574830.0) ريال سعودي مقسم الى (260457483) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ملياران وستمائة وأربعة مليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال سعودي (2604574830.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>
<p>Article Eight - Subscription to Shares: The shareholders have subscribed to the entire issued capital amounting to SAR , which is fully paid. 5,000,000,000.0</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 5,000,000,000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل .</p>	<p>Article Eight - Subscription to Shares: The shareholders have subscribed to the entire issued capital amounting to SAR 2604574830.0, which is fully paid.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 2604574830.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p><b>Chapter Three - Board of Directors</b></p> <p>Article Seventeen - Company Management:</p> <p>The Company is managed by a Board of Directors composed of nine members elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding four (4) years.</p>	<p>الباب الثالث - مجلس الإدارة</p> <p>المادة السابعة عشر - إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز (اربع) سنوات .</p>	<p>Chapter Three - Board of Directors</p> <p>Article Seventeen - Company Management:</p> <p>The Company is managed by a Board of Directors composed of nine members elected by the Ordinary General Assembly for a term of three years.</p>	<p>الباب الثالث - مجلس الإدارة</p> <p>المادة السابعة عشر - إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.</p>
<p>Article Twenty-Five - Remuneration of Board Members and Committee Members :</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:</p>	<p>Article Twenty-Five - Remuneration of Board Members and Committee Members:</p> <p>First - Board Members' Remuneration:</p> <p>The remuneration of Board members may be a fixed amount, attendance fees for meetings, in-kind benefits, or a specified percentage of net profits. Two or more of these forms may be combined. Remuneration may also be granted to the Chairman and the Chief Executive Officer in addition to the remuneration prescribed for</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:</p> <p>أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>Second - Committee Members' Remuneration: The Board of Directors shall determine membership remunerations for its committees, whether for Board members or non-Board members, as well as attendance allowances and other entitlements, based on the recommendation of the Remuneration, Nomination and Governance Committee, and shall pay them in accordance with the approved policy for Board and committee remunerations.</p>	<p>ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة عنه سواءً بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p>	<p>Board members, as determined by the Board in accordance with the approved policy for Board and committee remunerations and the controls set by the competent authority. The Board's report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all payments received by Board members during the fiscal year, including remuneration, expense allowances and other benefits, and must also disclose amounts received by Board members in their capacity as employees or managers or for technical, administrative or consultancy services . Second - Committee Members' Remuneration: The Board shall determine membership remunerations for its committees, whether for Board members or non-Board members,</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة عنه سواءً بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
		as well as attendance allowances and other entitlements, based on the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee, and shall pay them in accordance with the approved policy for Board and committee remunerations.	
<p>Article Twenty-Six – Powers of the Chairman, Vice-Chairman, Managing Director and Secretary:</p> <p>The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Vice-Chairman, and may appoint one of its members as a Managing Director. The positions of Chairman of the Board and any executive office shall not be combined. The Chairman shall represent the Company in its relations with third parties and with governmental and private entities, including but not limited to the following:</p> <p>With respect to [legal claims before courts]: to file and institute lawsuits; plead</p>	<p>المادة السادسة والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي، ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة</p>	<p>Article Twenty-Six - Powers of the Chairman, Vice-Chairman, Chief Executive Officer and Secretary:</p> <p>The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Vice-Chairman, and may appoint one of its members as a Managing Director. The positions of Chairman of the Board and any executive office shall not be held by the same person. The Chairman of the Board, or any person authorized by him in a written resolution, shall represent the Company in its dealings with</p>	<p>المادة السادسة والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>and defend; hear claims and respond to them; admit or deny; settle; waive; discharge; request, accept or refuse oath; summon witnesses and evidence and challenge them; respond, impeach and amend; contest on grounds of forgery; deny lines, seals and signatures; request travel bans and lift them; request seizure and enforcement; request arbitration; appoint experts and arbitrators; challenge, reject or replace experts' and arbitrators' reports; seek enforcement of judgments; accept or contest judgments; object to judgments and file appeals; petition for reconsideration; request rehabilitation (reversal of conviction); attend hearings before all courts; receive amounts by certified cheque payable to the Company; receive judgment instruments; request recusal of a judge; request joinder and intervention – before administrative courts (Board of Grievances), Sharia courts, Zakat appeal committees, labor committees, financial dispute resolution committees, banking dispute settlement</p>	<p>والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - حضور الجلسات لدى المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولجان الغش الجمركية ولجان الغش التجارية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى.</p>	<p>third parties and governmental and private entities and, by way of example but not limited to, shall have authority in matters relating to legal claims before courts to: institute and file lawsuits; plead and defend; receive and respond to claims; admit or deny claims; settle; waive; discharge; request oath, accept or refuse it; summon witnesses and evidence and challenge them; answer, impeach and amend; challenge on grounds of forgery; deny seals, stamps and signatures; request travel bans and lift them; request seizure and enforcement; request arbitration; appoint experts and arbitrators; challenge, reject or replace expert and arbitrator reports; seek enforcement of judgments; accept or repudiate judgments; object to judgments and request appeals;</p>	<p>والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى.</p> <p>وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>committees, the Commercial Papers Dispute Resolution Office and commercial dispute settlement committees, customs and commercial fraud committees, the Anti-Corruption Authority, the Public Prosecution, insurance dispute and violations adjudication committees, file cassation petitions to the Supreme Court, the tax violations and disputes adjudication committee and its appellate committee, the trademark grievances committee, and before all other judicial committees.</p> <p>And with respect to real estate matters: sale and purchase (subject to Board approval); mortgage and release of mortgage; consolidation of title deeds; subdivision and partition; receipt of title deeds; waiver of claims for area shortfalls; conversion of agricultural land to residential use; amendment of owner name and commercial register number; modification of boundaries, dimensions, area, plot numbers, plans, deed dates and neighborhood names; leasing-signing and</p>	<p>تظلمات العلامات التجارية - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى . وفيما يخص [العقارات] البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية - تعاملات الوساطة العقارية إدارة منشأة الوساطة العقارية - إدارة عقود الوساطة العقارية بالنيابة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. مراجعة الهيئة العامة للعقار [السجل العقاري] تقديم طلب التسجيل الأول للعقار - الاطلاع على السجل العقاري - طلب تعديل سجل عقاري - تسجيل الأحكام القضائية في السجل</p>	<p>petition for reconsideration; request rehabilitation (reversal of conviction); attend hearings before all courts; receive amounts by certified cheque payable to the Company; receive judgment instruments; request recusal of a judge; request joinder and intervention; appear before administrative courts (Board of Grievances), Sharia courts, Zakat appeal committees, labor committees, financial dispute resolution committees, banking dispute settlement committees, commercial papers dispute office and commercial dispute resolution committees, customs and commercial fraud committees, the Anti-Corruption Authority, the Public Prosecution, and before all other judicial committees.</p>	<p>والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة -زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية -</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>renewing lease agreements; receiving rent in cash or by certified cheque payable to the Company; cancellation and termination of lease contracts; liaising with notaries to verify real estate ownership; real-estate brokerage transactions, management of brokerage entities, and managing brokerage contracts by proxy; sale and transfer to heirs; issuing replacement title deeds for damaged or lost originals; converting traditional units (dhira') to meters on deeds; relinquishing property in favor of state lands and receiving compensation; updating deeds and entering them into the unified registry.</p> <p>Dealing with the General Real Estate Authority (Real Estate Registry): filing initial property registration requests; accessing the real estate registry; requesting registry amendments; recording court judgments in the registry; registering annotations in the registry; filing grievances with the Real Estate Authority (service requests).</p>	<p>العقاري - التأشير في السجل العقاري - التظلم أمام الهيئة العامة للعقار [طلب الخدمات] - مراجعة الشركة السعودية للكهرباء ادخال المياه و الكهرباء - تقوية عداد الكهرباء - نقل عداد المياه والكهرباء - مراجعة شركة المياه الوطنية ادخال المياه - مراجعة شركات الاتصالات - الاعتراض على الفواتير والغرامات - الخدمات - إصدار رخص - إصدار فسوحات البناء والترميم - إصدار شهادات إتمام البناء - إصدار رخص تسوير - إصدار رخص هدم - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي .[شركات الاتصالات] - إصدار شرائح جوالوات - إصدار بدل تالف أو مفقود لشرائح الجوالوات واستبدالها - مراجعة جميع شركات الاتصالات - نقل شرائح الجوالوات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات .</p> <p>[شبكة إيجار الإلكترونية] استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية - إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية. [برنامج رسوم الأراضي البيضاء] التسجيل في بوابة</p>	<p>And with respect to real estate matters - after Board approval - the Chairman (or his written designee) is authorized to: sell and purchase real estate; mortgage and release mortgages; consolidate title deeds; subdivide and partition; receive title deeds; waive claims to area shortfalls; convert agricultural land to residential use; amend owner name and commercial registration number; modify boundaries, lengths, area, plot numbers, plans, deed dates and neighborhood names; lease properties; sign lease agreements and renewals; receive rent in cash or by certified cheque payable to the Company; sell and transfer ownership to heirs; obtain replacement deeds for damaged or lost originals; convert traditional measurement units (dhira') to meters on deeds; relinquish</p>	<p>حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيعات السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>Liaison with utilities and service providers: Saudi Electricity Company – water and electricity connection requests; electricity meter upgrade; transfer of water and electricity meters; National Water Company – water connection requests; telecom companies – contesting bills and fines; obtaining services and permits; issuing permits and clearances for construction and renovation; issuing certificates of completion; issuing fencing and demolition permits; renewing, canceling and transferring permits; coordination with the General Directorate of Urban Planning – land planning.</p> <p>Telecommunications: issuing SIM cards; replacing lost/damaged SIMs; dealing with all telecom operators; transferring SIM ownership; requesting fixed-line installation, transfer or cancellation; requesting any services provided by telecom companies.</p> <p>Electronic Ejari platform: using and executing all services available via the Ejari system and completing all procedures</p>	<p>رسوم الأراضي البيضاء - مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء - تعديل البيانات المسجلة في بوابة رسوم الأراضي البيضاء - تقديم الاعتراضات - استلام وتسليم الوثائق والمستندات - تقديم طلبات الاسترداد - دفع الرسوم واستلام الشيكات.</p> <p>وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة -زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال – تقديم خطابات الالتزام لاستمرارية الشركات التابعة أو المساهم فيها - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات</p>	<p>property in favor of state ownership and collect compensation; update deeds and enter them into the unified registry/system.</p> <p>And with respect to [companies], he shall have the right to:</p> <p>-Contribute to companies with the State for the full value of the property and sign on behalf of the Company .</p> <p>-Incorporate companies and sign articles of incorporation and amendment supplements .</p> <p>-Sign partners' resolutions; appoint and remove managers; admit and withdraw partners; enter into existing companies .</p> <p>-Increase, decrease or determine capital; purchase shares and stakes and pay the consideration in cash or in Taiba shares; sell shares and</p>	<p>إصدار كافة الضمانات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشترك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة 50% فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التوقييع الخاصة بتلك الحسابات.</p> <p>وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديرات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>related to tenancy transactions through Ejari.</p> <p>White Land Fee Program: registering on the White Land Fee portal; reviewing program details; amending registered data; filing objections; receiving and submitting documents; submitting refund requests; paying fees and receiving cheques.</p> <p>And with respect to [companies], he shall have the authority to:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Contribute to companies with the State for the full value of property and sign related documents.</li> <li>- Incorporate companies and sign articles of incorporation and amendment supplements.</li> <li>- Sign partners' resolutions; appoint and remove managers; admit and withdraw partners; join existing companies.</li> <li>- Increase, decrease or determine capital; provide letters of support/commitment for the continuity of subsidiaries or investee companies.</li> <li>- Purchase shares and stakes and pay the consideration in cash or in Taiba shares;</li> </ul>	<p>التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة - مراجعة إدارة السجلات - إصدار وإدارة وإشراف وتجديد ونقل وتعديل وإلغاء السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - فتح وتجديد الاشتراك لدى</p>	<p>stakes and receive proceeds and dividends .</p> <p>-Waive claims on shares/stakes or capital; accept transfers of shares/stakes and capital; transfer shares, stakes and bonds .</p> <p>-Amend the company's purposes; open and close bank accounts in the company's name; sign agreements .</p> <p>-Amend terms of incorporation agreements or amendment supplements; register the company; register and assign agencies and trademarks; waive trademarks .</p> <p>-Attend general assemblies; open company files and branches; liquidate the company .</p> <p>-Convert the company from a joint-stock (or simplified joint-stock) to a limited liability company and vice versa .</p>	<p>ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.</p> <p>- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>sell shares and stakes and receive proceeds and dividends.</p> <p>- Waive, accept or transfer shares, stakes and capital; transfer bonds.</p> <p>- Amend the company's purposes; open, close and manage bank accounts in the company's name; sign agreements.</p> <p>- Amend terms of incorporation agreements or amendment supplements; register the company; register, waive or assign agencies and trademarks.</p> <p>- Attend general assemblies; open company files and branches; liquidate the company.</p> <p>- Convert the company from a joint-stock (or simplified joint-stock) to a limited liability company and vice versa.</p> <p>- Revoke incorporation agreements and amendments; sign incorporation documents and amendments before a notary.</p> <p>- Join and renew membership in the Chamber of Commerce; manage relations with quality and standards authorities; obtain and renew company licenses.</p>	<p>الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إضافة نشاط - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية - تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية.</p> <p>وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيعات السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وضمائمها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها. وقفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية</p>	<p>-Revoke incorporation agreements and amendment supplements; sign incorporation agreements and amendments before notaries .</p> <p>-Join and renew membership in the Chamber of Commerce; liaise with quality, standards and metrology authorities .</p> <p>-Obtain and renew licenses for the company .</p> <p>-Convert a sole proprietorship into a company; convert a company branch to a sole proprietorship or to a company .</p> <p>-Deregister the company's main and branch commercial records .</p> <p>-Deal with the Ministry of Commerce and the Ministry of Investment and sign before them; liaise with the Capital Market Authority .</p> <p>-Participate in tenders and collect tender documents; sign the</p>	

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>- Convert a sole proprietorship to a company; convert a company branch to a sole proprietorship or to a company.</p> <p>- Deregister the company's main and branch commercial records.</p> <p>- Deal with the Ministry of Commerce and the Ministry of Investment and sign before them; liaise with the Capital Market Authority.</p> <p>- Participate in tenders and collect tender documents; sign the company's contracts with third parties.</p> <p>- Publish the articles of incorporation, amendment supplements, summaries and bylaws on websites designated by the competent authority.</p> <p>- Manage commercial registry matters: issue, manage, supervise, renew, transfer, amend and cancel commercial registrations; reserve trade names; register and waive trademarks; add business activities.</p> <p>- Register for and manage Chamber of Commerce e-services: open/renew subscriptions, sign documents, approve or</p>	<p>وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة 50% فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات.</p> <p>وفيما يخص [الجوازات ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية] إصدار الإقامات وبدل مفقود أو تالف - إصدار التأشيرات وإدارتها والغاءها - التبليغ عن هروب العمالة ورفع بلاغ هروب - إسقاط العمالة - مراجعة شؤون الخادmates - تجديد الإقامات - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - إصدار رخص العمل وتجديدها - إصدار كشف بيانات (برنت) - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات</p>	<p>company's contracts with third parties .</p> <p>-Publish the articles of incorporation and amendment supplements, summaries and bylaws on websites designated by the competent authority.</p> <p>And with respect to banks and financial institutions, to review and deal with all banks and financial institutions: open accounts in compliance with Shariah controls and approve authorized signatories; withdraw from accounts; obtain and receive ATM and credit cards and their PINs and activate them; make deposits and transfers; issue all kinds of guarantees, promissory notes, mortgages, and prepare negotiable and non-negotiable instruments; apply for bank loans that comply with Shariah rulings and controls,</p>	

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>cancel authorized signatures, activate services and receive access credentials.</p> <p>- Use and execute all Ministry of Justice electronic services and delegate/authorize others to execute Ministry of Justice electronic services on behalf of the company.</p> <p>And with respect to banks and financial institutions: to deal with all banks and financial institutions – open accounts in accordance with Shariah controls and approve authorized signatories; withdraw from accounts; obtain and receive ATM and credit cards and their PINs and activate them; make deposits and transfers; issue all types of guarantees, promissory notes, mortgages, and prepare negotiable and non-negotiable instruments; apply for bank loans that comply with Shariah rulings and controls, accept their terms, conditions, rates and guarantees, sign their contracts, forms, undertakings, guarantees and repayment schedules, receive loan proceeds and dispose of them whether for the benefit of</p>	<p>السعودية - فتح ونقل الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.</p> <p>وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع الجهات الأمنية والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>ولرئيس المجلس حق توكيل الغير وكذلك حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.</p> <p>- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو</p>	<p>accept their terms, conditions and rates, sign their contracts, forms, undertakings and repayment schedules, receive the loan proceeds and dispose of them; close and settle accounts .</p> <p>Also to deal with companies and financial entities to open, activate and close investment portfolios and accounts and manage them in accordance with Shariah controls, effect withdrawals and deposits, trade (buy/sell) securities, receive proceeds and dividends, transfer shares, subscribe to and redeem investment funds on behalf of the Company, and carry out pledging and release of pledges on Taiba-owned shares in companies with banks or other financing parties-whether for the benefit of the Company or its subsidiaries in which Taiba owns 50% or more of</p>	

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>the Company or its subsidiaries; close and settle accounts.</p> <p>To deal with companies and financial entities to open, activate and close investment portfolios and accounts and manage them in accordance with Shariah controls; make withdrawals and deposits; trade (buy/sell) securities, receive sale proceeds and dividends, transfer shares, subscribe to and redeem investment funds in the Company's name; and carry out pledging and release of pledges on Taiba-owned shares in companies at banks or other financing parties – whether for the Company's benefit or for subsidiaries in which Taiba owns 50% or more of the capital – in addition to cancelling signatures related to those accounts.</p> <p>And with respect to [Passports and the Ministry of Human Resources and Social Development]: issuing residency permits (Iqamas) and replacement for lost or damaged permits; issuing, managing and canceling visas; reporting and filing</p>	<p>أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	<p>the capital-including cancelling signatures related to those accounts.</p> <p>And insofar as not expressly provided above, to deal with all directorates (police - passports), ministries, authorities, institutions, government presidencies, charitable institutions and their branches and subordinate departments and divisions, to complete all necessary procedures and to sign where required.</p> <p>The Chairman of the Board has the right to delegate or authorize the Managing Director or Chief Executive Officer, and either or both of them may further delegate to others the authorities entrusted to them.</p> <p>- The Vice-Chairman shall act in place of the Chairman during his absence.</p>	

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>absconding labor reports; canceling workers' registrations; handling domestic worker affairs; renewing residencies; transferring sponsorships (kafala); updating and transferring data; changing job professions; settling and relinquishing workers; completing procedures for deceased workers; issuing and renewing work permits; issuing data printouts (HRSP/"Enjaz" prints); updating and closing worker records; completing procedures with the General Organization for Social Insurance (GOSI); adding and removing Saudi nationals from records; receiving Saudization certificates; opening, transferring, renewing and canceling primary and branch files; and liaising with the private recruitment/offices affairs department.</p> <p>And insofar as not expressly provided above, to deal with all security agencies, ministries, authorities, institutions, government presidencies, charitable organizations and their branches and subordinate departments and divisions, to</p>		<p>The Board shall appoint a Secretary whom it may select from among its members or from outside. The Secretary shall be responsible for recording the minutes of Board meetings and preparing for those meetings, and his remuneration shall be determined according to the resolution appointing him. The term of office of the Chairman, the Vice-Chairman, the Managing Director, the Secretary or any Board member shall not exceed their respective terms of membership on the Board; they may be re-elected, and the Board may at any time remove any of them without such removal constituting dismissal from their Board membership.</p>	

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>complete all necessary procedures and to sign where required.</p> <p>The Chairman of the Board shall have the right to appoint proxies and to delegate or authorize the Managing Director or Chief Executive Officer, and either or both of them may further delegate to others the authorities entrusted to them.</p> <p>- The Vice-Chairman shall act in place of the Chairman during his absence.</p> <p>The Board shall appoint a Secretary whom it may select from among its members or from outside. The Secretary shall be responsible for recording the minutes of Board meetings and preparing those meetings, and his remuneration shall be determined by the resolution appointing him. The term of office of the Chairman, the Vice-Chairman, the Managing Director, the Secretary or any Board member shall not exceed their respective terms of membership on the Board; they may be re-elected, and the Board may at any time remove any of them without</p>			

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة طيبة للاستثمار

### Proposed Amendments to the Articles of Association of Taiba Investment Company

After amendment	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
such removal constituting dismissal from their Board membership.			

تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية  
في مجلس إدارة شركة طيبة للإستثمار



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة  
شركة طيبة للاستثمار  
Policies, Criteria and Procedures for Membership of the Board of Directors of Taiba  
Investment Company

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 00/00/0000 هـ الموافق  
00/00/00م

This policy was approved by resolution of the Company's General Assembly of Shareholders at its meeting held on 00/00/0000 AH, corresponding to 00/00/0000 AD.

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p><b>First - Definitions</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• The Company: Taiba Investment Company.</li> <li>• General Assembly: The General Assembly of shareholders of Taiba Investment Company.</li> <li>• Board of Directors: The Board of Directors of Taiba Investment Company.</li> <li>• Executive Member: A Board member who is fully engaged in the executive management of Taiba Investment and participates in its daily operations.</li> <li>• Non-executive Member: A Board member of Taiba Investment Company who is not engaged in the company's day-to-day management and does not participate in daily operations.</li> <li>• Independent Member: A non-executive Board member of Taiba Investment Company who enjoys full independence in position and decision-making and to whom none of the independence disqualifiers set forth in the regulations issued by the Capital Market Authority and relevant authorities apply.</li> <li>• Executive Management: The persons entrusted with managing Taiba Investment Company's daily operations, proposing strategic decisions</li> </ul>	<p><b>أولاً - التعريفات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الشركة: شركة طابطة للاستثمار.</li> <li>• الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة طابطة للاستثمار.</li> <li>• مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة طابطة للاستثمار.</li> <li>• العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لطبقة للاستثمار ويشترك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>• العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة طابطة للاستثمار الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>• العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة طابطة للاستثمار يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.</li> <li>• الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة طابطة القابضة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء بما فيهم المدير المالي.</li> </ul>	<p><b>First - Definitions</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>•The Company: Taiba Holding Company .</li> <li>•General Assembly: The General Assembly of shareholders of Taiba Holding Company .</li> <li>•Board of Directors: The Board of Directors of Taiba Holding Company .</li> <li>•Executive Member: A Board member who is engaged full-time in Taiba's executive management and participates in its daily operations .</li> <li>•Non-executive Member: A Board member of Taiba Holding Company who is not engaged in the company's day-to-day management and does not participate in daily operations .</li> <li>•Independent Member: A non-executive Board member of Taiba Holding Company who enjoys full independence in status and decision-making and to whom none of the independence disqualifiers set forth in the regulations issued by the Capital Market Authority and relevant authorities apply .</li> <li>•Executive Management: The</li> </ul>	<p><b>أولاً - التعريفات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الشركة: شركة طابطة القابضة .</li> <li>• الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة طابطة القابضة.</li> <li>• مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة طابطة القابضة.</li> <li>• العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لطبقة ويشترك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>• العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة طابطة القابضة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>• العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة طابطة القابضة يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.</li> <li>• الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة طابطة القابضة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء بما فيهم المدير المالي.</li> </ul>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
and implementing them, such as the CEO, their deputies and the directors including the Chief Financial Officer.		persons entrusted with managing Taiba Holding Company's daily operations, proposing strategic decisions and implementing them, such as the CEO, their deputies and the directors including the Chief Financial Officer.	
<p><b>Second - Purpose:</b> This policy is established to define the criteria and procedures for membership in the Board of Directors of Taiba Investment Company in accordance with the Companies Law, the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and their Implementing Regulations, and Taiba's Articles of Association.</p>	<p><b>ثانياً - الغرض :</b> وضعت هذه السياسة لتحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة طيبة للاستثمار وفقاً لمتطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساس لطيبة .</p>	<p><b>New Article</b></p>	<p><b>مادة جديدة</b></p>
<p><b>Third - Membership Policies and Criteria for the Company's Board of Directors:</b></p> <p>1. The candidate must not have been previously convicted of a crime involving honor or integrity and must not be insolvent or bankrupt under any applicable law or regulation in the Kingdom.</p> <p>2. The candidate must not hold board membership in more than five publicly listed joint-stock companies at the same time.</p>	<p><b>ثالثاً - سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة :</b></p> <p>1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وألا يكون معسراً أو مفلساً وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .</p> <p>2. ألا يشغل عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .</p> <p>3. يشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية .</p>	<p><b>Second - Membership Policies and Criteria for the Company's Board of Directors:</b></p> <p>1)The candidate must not have been previously convicted of a crime involving honor or integrity, and must not be insolvent or bankrupt under any applicable law or regulation in the Kingdom .</p> <p>2)The candidate must not hold board membership in</p>	<p><b>ثانياً - سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة :</b></p> <p>1) ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وألا يكون معسراً أو مفلساً وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .</p> <p>2) ألا يشغل عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .</p> <p>3) أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة والأمانة والكفاءة والمواهب والمؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل، مع قدرته على</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>3. Board members must be natural persons.</p> <p>4. The candidate must possess integrity, competence, appropriate academic qualifications, professional and personal skills, and relevant training and experience that contribute to the Company's optimal performance, and must comply with applicable laws and regulations.</p> <p>5. Preferably, the candidate should have suitable experience in the Company's business activities and a reasonable ability to analyze financial statements.</p> <p>6. The candidate must have adequate health fitness to perform his/her duties and obligations to the Company.</p> <p>7. The candidate must allocate sufficient time to actively participate in the Board's work and membership duties.</p> <p>8. The candidate must commit to duties of honesty, loyalty, due care and diligence, prioritizing the Company's and shareholders' interests over personal interests while respecting other stakeholders' rights, and must strive for the Company's success, growth and</p>	<p>4. أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة والأمانة والكفاءة والمؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل، مع إلتزامه بما نصت عليه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .</p> <p>5. يفضل أن يتوافر في المرشح خبرة مناسبة في مجال أنشطة وأعمال الشركة ومعرفة معقولة بدراسة القوائم المالية .</p> <p>6. توفر اللياقة الصحية المناسبة لقيام العضو بمهامه والتزاماته نحو الشركة .</p> <p>7. تخصيص الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال المجلس ومهام وواجبات العضوية .</p> <p>8. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بواجبات الصدق والولاء والعناية والاهتمام بالمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين ، والحرص على بذل كل ما من شأنه نجاح الشركة وتمييزها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها .</p> <p>9. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بتجنب حالات تعارض المصالح وذلك بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الأعمال والعقود التي تتم مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو</p>	<p>more than five publicly listed joint-stock companies at the same time .</p> <p>3)The candidate must possess experience, integrity, competence, talents, academic qualifications, appropriate professional and personal skills, and training/experience levels that contribute to enhancing the Company's ability to perform optimally, and must be able to comply with the regulations of the Ministry of Commerce and Investment, the Capital Market Authority and Taiba Holding with respect to the board-nomination criteria policy and related procedures and announcements .</p> <p>4)Preferably, the candidate should have suitable experience in the Company's business activities and a reasonable understanding of financial statement analysis .</p> <p>5)The candidate must have adequate health fitness to perform his/her duties and</p>	<p>الالتزام بلوائح وأنظمة وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة طيبة القابضة فيما يختص بسياسة معايير الترشح لعضوية المجلس وما يرتبط بها من إجراءات وإعلانات.</p> <p>4) يفضل أن يتوافر في المرشح خبرة مناسبة في مجال أنشطة وأعمال الشركة ومعرفة معقولة بدراسة القوائم المالية.</p> <p>5) توفر اللياقة الصحية المناسبة لقيام العضو بمهامه والتزاماته نحو الشركة.</p> <p>6) تخصيص الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال المجلس ومهام وواجبات العضوية .</p> <p>7) أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والولاء والعناية والاهتمام بالمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة ، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في لائحة الحوكمة ، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>8) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكثر.</p> <p>9) أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>value maximization for its shareholders.</p> <p>9. The candidate must avoid conflicts of interest by disclosing any direct or indirect interest in transactions or contracts with the Company or its subsidiaries, or any participation in activities that would compete with the Company or its lines of business, and must comply with conflict-of-interest provisions in applicable regulations.</p> <p>10. A Board member must perform duties objectively and independently in the Company's management and decision-making and must avoid situations that could affect decision-making or voting.</p> <p>11. The number of independent members must be no fewer than two or one-third of the Board members, whichever is greater.</p> <p>12. An independent member must enjoy full independence in position and decision-making, and none of the independence disqualifiers set out in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market</p>	<p>اشترাকে في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .</p> <p>10. أن يمارس العضو مهامه بموضوعية وإستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة وإتخاذ القرارات فيها وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في إتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها .</p> <p>11. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكثر.</p> <p>12. أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>13. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة وليس ما يحقق مصالح الجهة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.</p>	<p>obligations toward the Company .</p> <p>6)The candidate must allocate sufficient time to actively participate in the Board's work and membership duties .</p> <p>7)The candidate must commit to the principles of honesty, loyalty, due care and diligence, prioritizing the Company's and shareholders' interests over personal interests. Honesty means maintaining a professional and truthful relationship with the Company and disclosing any material information before entering into any transaction or contract with the Company or its subsidiaries. Loyalty requires avoiding transactions involving conflicts of interest and ensuring fair dealing, in accordance with the conflict-of-interest provisions in the governance regulations. Due care and diligence mean performing duties and responsibilities set out in the Companies Law,</p>	<p>وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة .</p> <p>10) أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة وليس ما يحقق مصالح الجهة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.</p> <p>11) تنتهي عضوية عضو المجلس بإستقالته أو وفاته أو فقدان أهليته أو بانتهاء مدة العضوية أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس أو انتهاء تمثيل العضو وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية أو النظام الأساسي لطيبة.</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>Authority shall apply to him/her.</p> <p>13. A Board member shall represent all shareholders and must act in the best interest of the Company, not in the interest of the party he/she represents or who voted for his/her appointment.</p>		<p>the Capital Market Law and their implementing regulations, the Company's Articles of Association, and other relevant rules .</p> <p>8)The number of independent members must be no fewer than two or one-third of the Board members, whichever is greater .</p> <p>9)An independent member must enjoy full independence in position and decision-making, and none of the independence disqualifiers set out in the Corporate Governance Regulations shall apply to him/her .</p> <p>10)A Board member shall represent all shareholders and must act in the best interest of the Company, not in the interest of the party he/she represents or who voted for his/her appointment .</p> <p>11)Board membership ends upon resignation, death, loss of capacity, expiry of the membership term, becoming ineligible for board membership, cessation of representation under any</p>	

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
		applicable laws, regulations or instructions, or under Taiba's Articles of Association.	
<p><b>Fourth - Membership Procedures for the Company's Board of Directors:</b></p> <p>1. The Company's executive management shall coordinate with the Remuneration, Nominations and Governance Committee to announce the opening of nominations for Board membership in accordance with applicable laws, and related regulations.</p> <p>2. The nomination announcement shall be published on the Company's website, the Tadawul website, and any other media prescribed by the competent authority to invite persons wishing to nominate for Board membership.</p> <p>3. Each shareholder has the right to nominate himself or others for Board membership in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations.</p> <p>4. A candidate wishing to nominate himself must notify the Company's management within the timeframes and deadlines set forth in this policy and in applicable laws,</p>	<p><b>رابعاً - إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة :</b></p> <p>1. تتولى الإدارة التنفيذية للشركة التنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة حول الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للوائح والأنظمة ذات العلاقة .</p> <p>2. يتم نشر إعلان فتح باب الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>3. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>4. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إبداء رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه السياسة وفي الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ، ويجب أن يشمل الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وأيضاً تعبئة النماذج الصادرة والمطلوبة من</p>	<p><b>Third - Membership Procedures for the Company's Board of Directors:</b></p> <p>1)The Company's executive management shall coordinate with the Remuneration and Nominations Committee to announce the opening of nominations for Board membership in accordance with the Companies Law, the Corporate Governance Regulations and the Capital Market Authority's instructions .</p> <p>2)The nomination announcement shall be published on the Company's website, the Tadawul website, and any other media specified by the competent authority to invite persons wishing to nominate for Board membership .</p> <p>3)Each shareholder has the right to nominate himself or others for Board membership in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations .</p>	<p><b>ثالثاً - إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة :</b></p> <p>(1) تتولى الإدارة التنفيذية للشركة التنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت حول الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة وتعليمات هيئة السوق المالية .</p> <p>(2) نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>(3) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(4) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إبداء رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها في القرارات السارية ، ويجب أن يشمل الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وأيضاً تعبئة النماذج الصادرة والمطلوبة من هيئة السوق المالية .</p> <p>(5) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض للمصالح - وفق الإجراءات المقررة من</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>regulations, instructions and decisions. The notification must include the candidate's identification, CV, qualifications and professional experience, and must include completed forms required by the relevant regulatory authorities in both Arabic and English, together with all supporting documents requested by the Company to satisfy the nomination requirements.</p> <p>5. A candidate must disclose to the Board and the General Assembly any conflicts of interest - in accordance with the procedures prescribed by the authority — such as any direct or indirect interest in transactions or contracts carried out for the Company, or participation in activities that might compete with the Company or any of its business lines.</p> <p>6. The candidate must provide a statement of the number and dates of boards of joint-stock companies on which he has served or currently serves, as required by the relevant regulatory authorities, in addition to companies or</p>	<p>الجهات النظامية ذات العلاقة وذلك باللغتين العربية والإنجليزية ، وأن يرفق جميع الوثائق الثبوتية التي تطلبها الشركة لإستيفاء متطلبات طلب الترشيح .</p> <p>5. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض للمصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - مثل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو النشاط الذي تزاوله .</p> <p>6. يجب على المرشح تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يتولى عضويتها وفقاً لمتطلبات الجهات النظامية ذات العلاقة بالإضافة إلى الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p> <p>7. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة طيبة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .</li> <li>• عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>• اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul> <p>8) يجب توضيح صفة العضوية أي إذا ما كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p>	<p>4)A candidate wishing to nominate himself must notify the Company's management within the timeframes and deadlines prescribed by applicable laws, regulations, instructions and resolutions. The notification must include the candidate's identification, CV, qualifications and financial experience, and must include the forms required by the Capital Market Authority .</p> <p>5)A candidate must disclose to the Board and the General Assembly any conflicts of interest — in accordance with the procedures prescribed by the Authority — such as any direct or indirect interest in transactions or contracts with the Company, or participation in activities that might compete with the Company or any of its business lines .</p> <p>6)The candidate must provide a statement of the number and dates of boards of joint-stock companies on which he has served or currently serves, as required</p>	<p>الهيئة - مثل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .</p> <p>6) يجب على المرشح تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات المساهمة التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة بالإضافة إلى الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p> <p>7) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة طيبة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .</li> <li>• عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>• اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul> <p>8) يجب توضيح صفة العضوية أي إذا ما كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>institutions in which he participates in management or ownership that conduct activities similar to the Company's.</p> <p>7. A candidate who previously served on Taiba's Board must attach with the nomination notice a company statement for the last term in which he served, including:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>The number of Board meetings held each year of that term.</li> <li>The number of meetings the member attended in person and his attendance percentage of total meetings.</li> <li>The permanent committees the member participated in, the number of meetings each such committee held each year of the term, the number of meetings the member attended and his attendance percentage of total committee meetings.</li> </ul> <p>8. The nature of membership must be specified (whether the member is executive, non-executive or independent).</p> <p>9. The Remuneration, Nominations and Governance Committee shall review and examine nomination applications and present its recommendations to</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul> <p>8. يجب توضيح صفة العضوية أي إذا ما كان العضو تنفيذي أو عضو مستقل .</p> <p>9. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بمراجعة وفحص طلبات الترشيح وتقديم توصياتها لمجلس الإدارة الذي بدوره يوصي بها للجمعية العامة وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة .</p> <p>10. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لإستكمال المتطلبات النظامية من المرشحين وتزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق المطلوبة بحسب ما تقرره اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>11. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.</p>	<p>by the competent authorities, in addition to companies or institutions in which he participates in management or ownership that undertake activities similar to the Company's .</p> <p>7)A candidate who previously served on Taiba's Board must attach to the nomination notice a company statement for the last term in which he served, including :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>The number of Board meetings held each year of that term .</li> <li>The number of meetings the member attended in person and his attendance percentage of total meetings .</li> <li>The permanent committees the member participated in, the number of meetings each such committee held each year of the term, the number of meetings the member attended and his attendance percentage of total committee meetings .</li> </ul> <p>8)The nature of membership must be specified (executive, non-executive or independent .</p>	<p>9) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا ما كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أو أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>10) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة وفحص طلبات الترشيح وإحاطة مجلس الإدارة بها.</p> <p>11) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقاً لـ ( نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) ) ، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.</p> <p>12) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح .</p> <p>13) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .</p> <p>14) تقوم طيبة بالإعلان عن نتائج اختيار الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>the Board, which shall in turn recommend candidates to the General Assembly in accordance with the criteria set out in this policy.</p> <p>10. The Remuneration, Nominations and Governance Committee shall coordinate with the Company's executive management to complete regulatory requirements for candidates and provide competent authorities with all required documents as determined by applicable laws and regulations.</p> <p>11. The Nominations, Remuneration and Governance Committee must implement any comments received from competent authorities regarding any candidate.</p> <p>12. Voting at the General Assembly shall be limited to those who have nominated themselves for Board membership in accordance with the policies, criteria and procedures set forth above, provided that the number of candidates presented to the General Assembly exceeds the number of available seats so that the General Assembly has a choice among candidates.</p>	<p>12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها مع الأخذ بالاعتبار أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>13. يتم الإعلان عن نتائج اختيار المرشحين الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	<p>9)The type of candidacy must be specified (whether the candidate is nominated in a personal capacity or as a representative of a legal entity .</p> <p>10)The Remuneration and Nominations Committee shall review and examine nomination applications and inform the Board of its findings .</p> <p>11)The Remuneration and Nominations Committee shall coordinate with the Company's executive management to submit candidates' CVs to the Capital Market Authority in the prescribed format (Candidate CV Form for Board Membership of a Listed Joint-Stock Company), together with copies of nomination notices and attachments .</p> <p>12)The Nominations and Remuneration Committee must address and implement any comments received from competent authorities regarding any candidate .</p> <p>13)Voting at the General Assembly shall be limited to those who have nominated themselves for</p>	

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>13. The Company shall announce the results of the election of the candidates elected by the General Assembly in accordance with the rules issued by the Capital Market Authority.</p>		<p>Board membership in accordance with the above policies, criteria and procedures .</p> <p>14) Taiba shall announce the results of the election of the candidates elected by the General Assembly in accordance with the rules issued by the Capital Market Authority.</p>	
<p><b>Fifth - Termination of Board Membership and Vacancy of a Position:</b></p> <p>1. Board membership terminates upon expiry of the appointment term, resignation, death, or conviction of a crime involving honor or integrity under any applicable law or regulation in the Kingdom. Notwithstanding the foregoing, the Ordinary General Assembly may at any time remove all or some Board members, and a Board member may resign in accordance with the rules and regulations of the relevant authorities.</p> <p>2. The General Assembly may - based on a recommendation from the Board - terminate the membership of any member who is absent from three consecutive Board meetings or five</p>	<p><b>خامساً - إنتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:</b></p> <p>1. تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدة تعيينه أو بإستقالته أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة .</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع.</p> <p>3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم</p>	<p><b>New Article</b></p>	<p><b>مادة جديدة</b></p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>separate meetings during his term of membership without a valid excuse.</p> <p>3.If a Board seat becomes vacant, the Board may appoint a temporary member to fill the vacant seat based on a recommendation from the Remuneration, Nominations and Governance Committee, provided the appointee meets the required experience and competence. The appointment shall be submitted to the General Assembly at its next meeting, and the new member shall complete the remainder of his predecessor's term, in accordance with Taiba's Articles of Association.</p>	<p>الخبرة والكفاية ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك على ضوء ما ورد في النظام الأساس لطبية.</p>		
<p><b>Sixth - Final Provisions:</b></p> <p>This policy shall take effect and be binding on the Company from the date of its approval by the General Assembly of shareholders. The policy shall be published on the Company's website to enable shareholders, the public and stakeholders to access it. The Remuneration, Nominations and Governance Committee shall review the contents of this policy periodically - and as needed - and shall submit any proposed amendments to the Board of</p>	<p><b>سادساً - أحكام ختامية:</b></p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها كما يتم مراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p>	<p><b>Fourth - Final Provisions:</b></p> <p>This policy shall be effective and binding on the Company from the date of its approval by the General Assembly of shareholders. The policy shall be published on the Company's website to enable shareholders, the public and stakeholders to access it. The Remuneration and Nominations Committee shall review the content of this policy periodically - and as needed - and</p>	<p><b>رابعاً - أحكام ختامية:</b></p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها كما يتم مراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p>

After modification	بعد التعديل	Before amendment	قبل التعديل
<p>Directors. The Board shall study and review the proposed amendments and recommend them to the General Assembly of shareholders for approval.</p>		<p>shall submit any proposed amendments to the Board of Directors. The Board shall study and review the proposed amendments and recommend them to the General Assembly of shareholders for approval.</p>	

شکرا

